بازبینی شد
۶۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب رساله فخریه در معرفت نیّت — عربی

مصنف / مؤلف محمد بن حسن بن مطهر الحلّی

خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۴۸ عدد اوراق ۲۳

جزء کتب فقه شماره ۶۸۹

شماره عمومی ۲۷۴۸ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۱۹،۵ سم عرض ۱۳ سانتیمتر قطع ۸

كتاب شرح المقداد وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار
الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي
عن مشابهة الجسمانيات والمتنزه بجلال قدسه
عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ الارض
والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات
ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضراء في جميع
الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات
والبيّنات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات
وآله الهادين من الشبه والضلالات الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهّرهم من الزلات صلوة تتعاقب عليهم
بتعاقب الآنات اما بعد فانّ الله لم يخلق العالم عبثا
... وحكمة تعقبه للناظرين

وقد نص

كتابخانه آستان قدس

و به نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا
الى الدين المتين وتكليفنا بالاحكام الشرعية لتحصيل
السعادة الاخروية وصلى الله على اشرف
البرية محمد النبي وعترته الطاهرة الزكية
اما بعد فيقول محمد بن الحسن بن المطهر هذه
الرسالة الفخرية في معرفة النية حررتها بالتماس
اعز الناس علي واكرمهم لدي وهو صاحب المعظم
الزاهد العابد الورع العالم الفاضل الكامل
المحقق كهف الحاج والحرمين الحاج فخر الملة
والدين حيدر بن السعيد المرحوم شرف المرحوم
شرف الدين علي بن ابي علي بن محمد بن ابراهيم
البيهقي ختم الله اعماله بالحسنى ووفقه لارتقاء
المحل الاسنى ورتبتها على فصول الفصل الاول
في حقيقة النية عرفها المتكلمون بانها الارادة

من الفاعل

كتابخانه آستان قدس

من الفاعل للفعل مقارنة له والفرق بينها وبين العزم
انه مسبوق بالتردد دونها ولا تصدق على ارادته الله
تعالى انها نية فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله
وعرفها الفقهاء بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب
شرعا على وجه الفصل الثاني في وجوبها ويدل
عليه العقل والنقل اما العقل فان الافعال
كلها متساوية وانما يخصصها للطاعة او المعصية النية
فان لطمة اليتيم ظلما وتاديبا واحدة والمميز
بينهما ليس الا النية ولان نفس صدور الفعل
لا يوجب الطاعة لانه اعم الوجود في صور الزيادة
وغيره ولا دلالة للعام على الخاص وانما يتخصص
بالنية ولاشتراط الفعل بالارادة لتساوي
نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص
هو الارادة ولبراءة الذمة المكلف معها يقينا
لا مع عدمها واما النقل فوجوه الاول قوله تعالى

وما امروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين **الثّانى**
قال النّبى صلّى الله عليه واله وسلّم انّما الاعمال
بالنّيات **الثّالث** قوله عليه السلام انّما لكلّ
امرء ما نوى وانما المحصّ بالنقل عن اهل اللّغة
الفصل الثّالث فى صفتها لنبيّن ذلك فى انواع
العبادات ولنبدء بالطّهارة **كتاب الطهارة**
الطهارة باللغة النظافة وشرعًا غسل بالماء او مسح
بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحيّة
التّاثير فى العبادة وفيه فصلان **الاوّل** فى الطهارة
المائيّة وهى قسمان وضوء وغسل **القسم الاوّل**
الوضوء وهو واجب وندب فالواجب امّا باصل
الشرع او بايجاب المكلف على نفسه **فالواجب**
بالاصل للصلوة والطواف الواجبين ومسّ
كتابة القران ان وجب **ونيّته** ان كان لرفع
الحدث اتوضّا لرفع الحدث او استباحة الصّلوة

لوجوبه

لوجوبه قربة الى الله ويجوز الى الله ويجزى ان ينوى
بدل استباحة الصلوة استباحة اى فعل كان مما هو
مشروط بالطهارة كالطواف ومسّ كتابة القران وان اباح
الصلوة ولم يرفع الحدث كما فى دائم الحدث كصاحب
السّلس والمستحاضة نوى لاستباحة خاصّة
فيقول اتوضأ لاستباحة الصّلوة لوجوبه قربة
الى الله وهذا يتوضّا لكلّ صلوة ولا يجوز له
ان يؤخّر الصلوة عن وضوئه الّا بما يتعلق ولو نوى
المستحاضة وصاحب السّلس رفع الحدث خاصّة
لم يصحّ ولو ضمّه لم يضرّه والواجب بايجاب المكلف
على نفسه وهو ما يجب بالنذر واليمين والعهد
فيقول اتوضّا لرفع الحدث او استباحة الصلوة
لوجوبه قربة نذرًا او يمينًا او عهدًا قربة الى الله
ولو لم يكن عليه حدث قال اتوضّا لوجوبه بالنذر
قربة الى الله ودائم الحدث ينوى الاستباحة خاصّة

والمندوب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول
المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم والصلوة
الجنازة والسعى فى الحاجة وزيادة المقبرة ونوم
الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون
على الطهارة والتجديد **والنية** لما يشترط فيه
رفع الحدث اتوضاء لرفع الحدث او استباحة
الصلوة لندبه قربة الى الله ثم ان لم يكن ارتفاع
الحدث به كنوم الجنب وجماع المحتلم نوى ذلك
السبب والندب والقربة ولا تداخل بل اذا اجتمعت
توضاء لكل واحدة وضوءً ونواقضه منها ما يوجب
الوضوء منفردًا وهو البول والغايط والريح من المعتاد
والنوم الغالب على السمع والبصر والاستحاضة
القليلة ومنها ما يوجب الغسل فقط وهو الجنابة
ومنها ما يوجب الوضوء والغسل وهو الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس

بعد

بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل **القسم الثاني**
الغسل وهو اما واجب او ندب والواجب اما باصل
الشرع او سبب فالواجب باصل الشرع اما لنفسه
او لغيره فالواجب بالاصل لنفسه هو غسل الجنابة
وينوى به الوجوب فى كل الاوقات سواء وجب عليه
ما هو مشروط بالطهارة او لا **فيقول** اغتسل
لرفع الجنابة او لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجزى هذا الغسل
عن واجب الوضوء وسنته باصل الشرع لا
لا بالعارض ويجزى ايضًا عن سائر الاغسال
الواجبة ولا يجزى غيره عنه وان انضم الى ذلك
الغسل الوضوء **والواجب** بالاصل لغيره كالحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت النجس
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل والقطعة ذات العظم منه ولو كان الميت

من غير الناس او كانت القطيعة خالية من عظم
غسل يده خاصة وحكم السقط لاربعة كالقطعة
ذات العظم ولدونها كالخالية من العظم وهذه
الاغسال يجب ضم الوضوء اليها قبلها او بعدها
ونيته اغتسل لرفع الحدث او استباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله والمستحاضة
ينوى الاستباحة خاصة ولو نوى لرفع الحدث
المعين صح وان نفى غيره الا ان نوى غيره
ولو غلطا ونية الوضوء هنا كما تقدم ويجب
بالموت ايضا ويكفى عن وجوب الوضوء
الا استباحة ستحبابه فيقول اغتسل
هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولا يحتاج
الى تكرار النية فى كل غسلة ونية
وضوء او وضوء هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
ونية تحنيط احنط هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله

الى الله ونية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله ونية غسل من وجب عليه القتل لقصاص
او غيره اغتسل غسل الاموات لوجوبه قربة الى الله
ونية تلحيده الحد هذا الميت لندبه [قربة] الى الله
وكذا فى باقى مستحباته كالتكفين الزايد على [الو]اجب
ووضع الجريدة والتربة معه وحل عقد الاكفان
واهالة الحاضرين بظهور الاكف وغير ذلك
والواجب بالسبب ما وجب بالنذر والعهد
واليمين فيقول اغتسل غسل النذر او غيره
لوجوبه قربة الى الله ولو نوى الغسل الواجب
كفت نية عن نية النذر ولو نذر احد الاغسال
المندوبة نواه وجوبا كما لو نذر غسل الجمعة
فيقول اغتسل غسل الجمعة لوجوبه قربة الى الله
والندب ثمانية وعشرون غسلا وهى اما للزمان

او الفعل وما للمكان داخل في الفعل بوجه فالزمان
ستة عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر
الثاني لانه ابتداء اليوم شرعا كالصوم والعدة
واجل الدين لقوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ
منه النهار فاذا هم مظلمون الى الزوال وكلما قرب
منه كان افضل ونيته اغتسل غسل الجمعة لندبه
قربة الى الله وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس
فيقول اقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله
وكلما قرب من الجمعة كان افضل ويقضي لو فات
بعد الزوال ان تمكن والا السبت اقضي غسل الجمعة
لندبه قربة الى الله وتقديمه افضل من قضائه
وستة اغسال في شهر رمضان اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشر وهي ليلة الفرقان
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة النصف من رجب

وهي

وهي ليلة الاستفتاح ويوم السابع والعشرين منه
وهو مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليلة
النصف من شعبان وفيها ولد القائم عليه السلام
ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وتبرّد
وزا العرش وما للفعل ثناعشر غسل الاحرام
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط
في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله وتركها
عمدًا اذا اراد قضاها وغسل التوبة عن فسق
او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونيته اغتسل غسل
يوم الغدير مثلا لندبه قربة الى الله وينوي غيره
من الاسباب ولا تداخل وان انضم اليها واجب
ومع عدم الماء تيمم فيقول اتيمم بدلا من غسل الاحرام

ثلا لندبه قربة الى الله وما للزمان فيه وما للفعل غير التوبة
بعدها الا انها اذا كانت عن لم يصلح الغسل قبلها وان كانت
عن فسق فهي واجب مضيق والغسل مندوب فلا يقدم
عليه وانما لم يذكر ذلك الفقهاء لانها من افعال
القلوب والغسل من افعال الجوارح فلا ترتيب بينهما
الا في الكفر **الفصل الثاني في الطهارة** الترابية
وهي التيمم والضابط في تسويغه عدم التمكن
من استعمال الماء اما لعدمه او لحصول مانع وهو
يكون بدلا من الوضوء تارة ومن الغسل
اخرى **ونيته** اذا كان من الوضوء اتيمم بدلا
من الوضوء استباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله واذا كان بدلا من الغسل اتيمم بدلا من الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ومحلها
عند ضرب اليد على الارض عند اول جزء من مسح
الجبهة مخير في ذلك وفي الاول يضرب يديه على الارض

ضربة

ضربة واحدة وفي الثاني ضربتين احدهما للوجه
والاخرى لليدين ويجب لما يجب به الوضوء والغسل
ولخروج الجنب من المسجدين وانما يجوز بالتراب الطاهر
الخالص المملوك او المباح دون ماسواه مما لا يصدق
عليه اسم الارض ويستحب لما يستحب له **ونية**
التيمم للخروج من المسجدين اتيمم لاستباحة الخروج
من المسجد لوجوبه قربة الى الله وينقضه نواقض
المائية ويزيد بوجود الماء مع التمكن من استعماله
ثم العذر المبيح له ان امكن زواله قبل التضيق وجب
التاخير آخر الوقت بحيث يبقى مقدار التيمم والصلوة
والصلوة وان كان لا يرجى زواله جاز في اول الوقت
ونية المندوب ان يقول اتيمم لاستباحة
الصلوة لندبه قربة الى الله **كتاب الصلوة**
وهي لغة الدعاء وشرعا عبادة عن مجموع
هيئة الافعال المخصوصة مع النية و هي

قسمان مفروضة ومندوبة فالمفروضات تسع
اليومية وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح وعدد ركعاتها فى الحضر سبعة عشر وفى السفر
احدى عشر لتنصيف الرباعيات والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
وما يلتزم الانسان نذرًا او عهدًا او يمينًا
فالظهر اربع ركعات بتشهدين والتسليم والنية
وتكبير الاحرام وقراءة اصلى صلوة الظهر
مثلا بان اوجد القيام والنية وتكبيرة الاحرام
وقراءة الحمد وسورة والركوع والذكر فيه
مطمئنا بقدره ورفع الراس منه مطمئنًا و
والسجود على سبعة اعضاء والذكر فيه
مطمئنا بقدره ورفع الراس منه مطمئنا ثم السجود
ثانيًا كالاول ثم رفع الراس منه وهكذا باقى ركعات
الا انى اسقط النية وتكبيرة الاحرام مما

عد الاولى واسقط السورة من الاخرين وان يد
بتشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم واخافت
فى الجميع اداءً لوجوبه قربة الى الله ويقصد بقوله
اصلى هذه المعانى التى ذكرناها ويجب الجهر
بالقراءة فى الصبح واولتى المغرب والعشاء
والاخفات فى البواقى والقضاء بذكر عوض
الاداء قضاء العصر والعشاء الاخرة كالظهر
والمغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان وفى القضا
عن الغير ان كان بالاستيجار يقول اصلى فرض
الظهر عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلى
بالاستيجار قضاء قربة الى الله وان كان تبرعًا
يقول اصلى فرض الظهر مثلا قضاء عن فلان
لوجوبها عليه بالاصالة وندبها على قربة
الى الله ونية الاحتياط اصلى ركعة او ركعتين
مثلا احتياطا لما سهوت به فى الفرض الفلانى

اداءً لوجوبه قربة الى الله **ونية** سجدتى السهو
اسجد سجدتى السهو لوجوبهما قربة الى الله ومحل
نية سجدتى السهو عند وضع الجبهة
على الارض وكذا كلّ سجود كقضاء
ونيّة سجدة العزيمة اسجد سجدتا
لتلاوة القرآن لوجوبها قربة الى الله **ونية**
صلوة الجمعة وهى ركعتان عوض الظهر
ويجب بشروط السّلطان العادل او نائبه
والعدد وهو خمسة والخطبتان وهما قبل
الصلوة والجماعة والا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال وهذا الشروط تعتبر
قبل الدخول فى الصلوة **امّا بعده** فلا ولا قضاء
لو فاتت بل تقضى ظهرًا فمن الامام اصلّى
فريضة الجمعة مامومًا لوجوبها قربة الى الله
وبتحصر ما ذكرناه ونية صلوة العيد

وهى

وهى ركعتان اصلّى فرض عيد الفطر او الاضحى لوجوبه
قربة الى الله وبتحضر مع ما ذكرنا زيادة التكبير
والقنوت فى الاولى خمسًا وفى الثّانية اربعًا وشروطها
كالجمعة **ونيّة** صلوة الكسوف وهى ركعتان
كلّ ركعة بخمس ركوعات اصلّى صلوة كسوف
الشمّس مثلا او خسوف القمر اداءً لوجوبه قربة
الى الله ونيّة صلوة الزلزلة وهى كالكسوف
اصلّى صلوة الزّلزله لوجوبها قربة الى الله ونيّة
صلوة الآيات كذلك الا انّه يذكرها
ونية صلوة الطواف وهى ركعتان اصلى فى مقام
ابراهيم عليه السّلام ركعتى طواف الحج او العمرة او النّساء
اداءً لوجوبهما قربة الى الله **ونيّة** الصلوة على الميّت
اصلّى على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ويكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النّبى صلى الله عليه
وآله وسلم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبّر

ويدعو للميّت ثم يكبر الخامسة وينصرف و نيّة
صلوة النذر اصلّى ركعتين مثلا لوجوبهما علىّ بالنذر
قربة الى الله و كذا اليمين والعهد و نيّة مايقضى
عن ابيه وجوبًا اصلّى فرض الظهر مثلا قضاء عن
عن والدى فلان لوجوبه قربة الى الله ومن مستحبات
الصّلوة التعقيب وافضله تسبيح الزاهرا ع
عليها السّلام وهو اربع و ثلثون تكبيرا وثلث
وثلثون تحميدًا وثلث و ثلثون تسبيحة
ويستحب فيه النية فيقول اسبّح تسبيح
الزهراء لندبه قربة الى الله واما النوافل اليوميّة
فاربع وثلثون ركعة فى الحضر للظهر ثمان ركعات
قبلها وكذا للعصر وللمغرب اربع ركعات
بعدها الوتيرة وثمان لليل وركعتا ا لشفع
وركعة الوتر تصلى بعد انتصاف الليل وركعتاء
الفجر قبلها و فى السفر تسقط نوافل النهار والوتيرة

ونيّة الوتر ذلك اصلّى ركعتين لندبهما قربة الى الله
ونيّة الوتر اصلّى ركعة الوتر لندبها قربة الى الله
وكذا ركعتى الشفع ومن المستحبات الاذان
والاقامة وهما مستحبات فى الصلوة الخمس المفروضات
وفصولهما خمس وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر
والاقامة سبعة عشر وصورة الاذان اَللّٰهُ اَكْبَرْ
اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَشْهَدُ
اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اَشْهَدُ
اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ اشهد ان محمّدا رسول الله
حىّ على الصّلوة حىّ على الصّلوة حىّ على الفلاح
حىّ على الفلاح حىّ على خير العمل حىّ على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الّا الله
لا اله الّا الله والاقامة كذلك الّا انّه يسقط
التكبير من اوّلها مرّتين ويزاد قد قامت الصلوة
بعد حىّ على خير العمل دفعتين ويسقط التهليل

من اخرها مرّة وترتيب فصولهما واجب و يستحبّ
فيهما النيه فيقول أُأذّنُ واقيم او احدهما لندبه قربة
الى الله ونيّه الترتيب ادتّب الاذان و الاقامة
لوجوبه قربة الى الله وغير اليومية فمنها صلوة
الاستسقاء وهى ركعتان كالعيد ويستحب صوم
النّاس ثلاثا وخروجهم الاثنين او الجمعة وصورة
نية الصّوم اصوم غدًا لاجل الاستسقاء لندبه
قربة الى الله ونيتها اصلّى صلوة الاستسقاء لندبها
قربة الى الله ومنها صلوة الحاجة و نيّتها
اصلّى ركعتى صلوة الحاجة لندبهما قربة الى الله
ومنها نافلة رمضان وهى الف ركعة يصلى فى كلّ
ليلة من اوّل الشهر الى اخره عشرين ركعة وفى ليالى
الافراد وهى تاسع عشرة والحادية والعشرون
و الثالثة والعشرون زيادة عشر والنيّة
اصلّى ركعتين لندبهما قربة الى الله وان عين السّبب

كان

كان افضل وصلوة ليلة الفطر وهى ركعتان فى الاولى
الحمد مرّة والتوحيد الف مرة وفى الثانية الحمد مرّة
والتوحيد مرّة ونيتها اصلى ركعتى ليلة العيد الفطر
لندبهما قربة الى الله ومنها صلوة ليلة نصف شعبان
اربع ركعات بتسليمتين يقراء فى كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر ونيّتها اصلّى
ركعتين من نصف شعبان لندبهما قربة الى الله ومنها
صلوة نصف رجب والمبعث ويومه وهى اثنتا
عشرة ركعة يقراء فى كل ركعة الحمد ويس ونيتها
اصلّى ركعتين من صلوة ليلة المبعث لندبهما قربة
الى الله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام فى اول ذى الحجة
وهى ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة
وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة و نيّتها
اصلّى صلوة فاطمة لندبها قربة الى الله و منها
صلوة امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السّلام

و هى اربع ركعات بتسليمتين يقراء فى كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة جعفر
عليه السلام يسمى صلوة الحبوة وهى اربع ركعات
بتسليمتين يقراء فى الاولى الحمد واذا زلزلت الارض
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشر مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم
يقوم و يقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها
عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيقراء بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما يصنع
فى الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم ثانية و
واستفتاح الى الثالثة فيقراء بعد الحمد النصر
ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة
فيقراء الاخلاص ويفعل كقوله الاول
و نيتها اصلى ركعتين من صلوة الحبوة
لندبهما قربة الى الله ومنها صلوة الغدير

وهى

و هى ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقراء فى كل
منها الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد و اية
الكرسى الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة فى الصحراء
بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا
فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا ونيتها
اصلى صلوة يوم الغدير لندبهما قربة الى الله
ومنها صلوة الاستخارة يكتب فى ثلث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفى ثلث
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها
تحت مصلاه ثم يصلى ركعتين ثم يسجد بعد التسليم
ويقول فيها استخير الله برحمته فى عافية مائة مرة
ثم يجلس فيقول اللهم خير لى فى جميع امورى
فى يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج

واحدةً واحدةً فان خرج ثلث متواليات
لاتفعل فليترك وان خرج واحدة افعل والاخرى
لاتفعل فليخرج من الرقاع الى الخمس ويعمل على الاكثر
ونيّتها اصلّى ركعتى صلوة الاستخارة لندبها
قربة الى الله وصلوة الاحرام ستّ ركعات
كلّ ركعتين بتشهد وتسليم او ركعتين
ونيّتها اصلّى صلوة الاحرام او من صلوة الاحرام
لندبها قربة الى الله ونيّة اصلّى صلوة الزيارة
اصلّى ركعتى صلوة الزيارة لندبها قربة الى الله
ويبطل الصلوة ما يبطل والكلام بحرفين
عمدًا والفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة
والاستدبار والتّكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وقول آمين اخر الحمد كتاب الزكوة
وانّما تجب فى تسعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ويتعلق الزكوة عند بدوّ

صلاحها

صلاحها والاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف
حال كونها تمرًا او زبيبًا فى الغلة بعد التصفية
من التبن والغش وانّما يجب بعد المؤنة
وفى العشر ان سيحًا ونصفه ان سقى بالغرب
والدوالى والذهب والفضة بشرط النصاب
فى الذهب عشرون دينارًا ففيه نصف دينار
ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وفى الفضة
مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون
درهمًا وفيها درهم والحول وهو احد عشر
ودخول الثانى عشر وكونها منقوشتين
بسكة المعاملة وفى الابل بشرط النصاب
وهو خمس فى كلّ خمس شاة ثم ستة
وعشرون وفيها بنت المخاض ثم ست وثلثون
وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها
حقة ثم احدى وستون وفيها جزعة ثم ستة

وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون وفي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون والسوم وفي طول
الحول والحول وان لا تكون عوامل وفي البقرة
ولها نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون
فيه مسنة بالشروط المذكورة وفي الغنم
ولها خمس نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان و
واحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة
وفيه اربع شياه ثم اربع مائة ويوخذ من كل
مائة شياه بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله
والنية في ذلك كله اخرج هذا القدر عن الزكوة
الواجبة علي في كذا وكذا لوجوبها قربة
الى الله وتستحب فيما تنبت الارض من الحبوب
غير الاربعة بالشرايط المعتبرة في الاربعة

وفي مال التجارة

وفي مال التجارة بشرط الحول وان يطلب براس المال
والزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته باحد النقدين
النصاب وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسوم فيخرج
عن كل عتيق ديناران وعن البرذون دينار
ونيته اخرج هذا القدر زكوة عن كذا لندبه
قربة الى الله ونية الصدقة المندوبة اتصدق
بهذا لندبه قربة الى الله ويستحق الزكوة الفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل
بشرط ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من
من غيرهم ويجوز لهم الاخذ مع عدم كفايتهم من الخمس
في الواجبة لا المندوبة ويشترط الايمان الا في المؤلفة
وتجب زكوة الفطرة عند هلال الشوال قبل
الصلوة العيد وتقضى لو فات عنه وعن كل
من يقوله فرضا او تبرعا والضيف والمملوك والزوجة

اذا لم يعلمها احد غير عن كل واحدة تسعة ارطال
بالعراق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب او الارز
او الاقط ومن اللبن تجزي اربعة ارطال بالمدني ونية
اخرج هذا القدر عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة
الى الله ونية قضائها اخرج هذا القدر قضاء
عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله ونية
النيابة في اخراج الزكوة اخرج هذا بالوكالة
عن فلان من زكوة الفطرة عن موكلي لوجوبه
عليه قربة الى الله

كتاب الخمس

انما يجب
الخمس في سبعة اشياء الاول في غنائم دار الحرب
وان قلت الثاني المعادن جامدة ومنطبعة
الثالث الكنز ويشترط فيه وفي المعادن
النصاب وهو عشرون دينارا بعد اخراج المؤن
كالحفر والسبك وغيرها الرابع ما يخرج من البحر
كالجواهر واللالي بشرط بلوغ قيمته دينارا

الخامس

الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات
يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤنة سنة له ولعياله
الواجبي النفقة السادس ارض الذمي اذا اشتراها
من المسلم السابع الحرام الممتزج بالحلال المجهول
قدره ومالكه ونية اخرج هذا القدر من الخمس
الواجب لوجوبه علي قربة الى الله ويقسم الخمس
ستة اقسام سهم الله وسهم رسوله وسهم لذي
القربى وهذه الثلاثة للامام عليه السلام يتولى
امرها الحاكم له ونية اخراجها هذا من حصة
الامام لوجوبه قربة الى الله ثم يدفعه الى الحاكم
ويفعل ما يامره الحاكم ومع التعذر يعزله
فيقول اعزل هذا من حصة الامام من الخمس
الواجب لوجوبه علي قربة الى الله وسهم ليتامى
بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث

والى لهب بشرط الايمان والفقر **كتاب الصوم**
وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية
وهو واجب ومستحب **فالواجب** اما باصل الشرع
وهو رمضان لاغير وصفته نية عند هلال
اصوم من شهر رمضان من اوله الى اخره مع ارتفاع
الموانع لوجوبه على قربة الى الله ثم ينوى كل
ليلة **فيقول** اصوم غدا من شهر رمضان اداء لوجوبه
على قربة الى الله والاولى مستحبة لا يبطل بالاخلال
بها والثانية معينة ويقضى لو فات سفرا او غيره
بشرط البلوغ والعقل والاسلام ونية قضائه
اصوم غدا قضاء من رمضان لوجوبه على قربة
الى الله ونية القضاء عن الغير ان كان ممن يجب
عليه القضاء عنه يقول اصوم غدا قضاء عما
فى ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا
لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بالتحمل قربة الى الله

وان لم يجب

وان لم يجب عليه **فليقل** اصوم غدا قضاء عما فى ذمة
فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة
وندبه على قربة الى الله **ونية** الافطار بعد
الغروب افطر من صوم رمضان قربة الى الله وهذه
النية والافطار واجب لتحريم صوم الوصال
لكنه لما كان قد فعلا كالترك لم يجب فيه النية
واستحبت فان فعلها اثيب واما بغير اصل
الشرع ستة صوم الكفارات وبدل الهدى والنذر
وشبهه كاليمين والعهد والاعتكاف الواجب
وقضاء الواجب عنه وقضاء ما فات اباه مع تمكنه
اداء **ونية** اصوم غدا عن كذا وكذا
لوجوبه على قربة الى الله وفى قضائه عن ابيه
اصوم غدا قضاء عما وجب على ابى بالاصالة
ثم على بالتحمل لوجوبه قربة الى الله والمندوب
وهو جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق

لمن كان بمنى ناسكًا والمؤكد اوّل خميس من كل شهر
واخر خميس من الشهر واوّل اربعاء من العشر الثّانى
ويقضى مع فوات وايّام البيض من كلّ شهر
وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايّام بعد عيد الفطر ويوم الغدير
وهو ثامن عشر من ذى الحجّة ومولد النّبى صلى الله عليه
وآله وسلّم وهو سابع عشر من ربيع الاول ومبعثه
وهو السّابع والعشرون وهو الخامس والعشرون
من ذى الحجّة وقبل الرابع والعشرون من رجب
ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذى
القعدة وعرفة الّا مع الضعف عن الدعاء
او شك الهلال وعاشوراء حزنًا والمباهلة وكلّ
خميس وكل جمعة واوّل ذى الحجّة ورجب كله وشعبان
كله ونيّة اصوم غدًا لندبه قربة الى الله
وان عين السّبب كان افضل ووقت النيّة الليل فان فاتت
الى ان يصبح

الى ان يصبح جاز تجديدها الى الزّوال ونية الاعتكاف
الواجب اعتكف كذا كذا يومًا لوجوبه قربة
الى الله اصوم غدًا للاعتكاف لوجوبه قربة الى الله
ونيّة المندوب اعتكف كذا كذا يومًا لندبه
قربة الى الله وينوى الوجوب فى صوم الثّالث
مع ندبيّة اعتكاف كتاب الحجّ والعمرة وهو
ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فصفة التمتع
يحرم من احد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهى لاهل العراق والعقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضّرورة الجحفة وهى ميقات اهل الشام ولاهل
الطائف قرن المنازل ولليمن يلملم ايضًا
فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ويلبس ثوبى الاحرام فيقول

البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبي
التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
انّ النعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ونيتها الحمد
التي التلبيات الاربع لاعقد بها احرام العمرة المتمتع
بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي
مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة
فيحاذي الحجر ببدنه ويقول حين المحاذات
اطوف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه
على قربة الى الله ويدخل الحجر في طوافه ويخرج
المقام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام
ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع عمرة الاسلام
لوجوبها على قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
فيلصق عقبيه به ويقول اسعى سبعة اشواط
سعي العمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة

الى الله

الى الله ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من عمرة التمتع
عمرة الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يحرم بالحج
من مكة وافضلها تحت الميزاب فيقول احرم بالحج
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه على قربة الى الله ويفعل
كما في احرام السابق وينوي عند كل فعل ثم ياتي
عرفة فيقف بها من زوال الشمس الى الغروب
ونيته اقف بعرفات لحج الفجر الى طلوع الشمس
الاسلام حج المتمتع لوجوبه على قربة الى الله ثم ياتي
بالمشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ونيته اقف بالمشعر لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات فيقول ارمي جمرة العقبة لحج المتمتع حج
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يحلق راسه او يقصر
مخير في ذلك فيقول احلق راسي او قصر لحج المتمتع
حج الاسلام للاحلال لوجوبه على قربة الى الله

ثم يذبح هديه فيقول اذبح هذا الهدى لحج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياتى مكة فيطوف
بالبيت كما تقدم ونية اطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة
الى الله ثم يصلى ركعتيه فى مقام ابراهيم عليه السلام
فيقول اصلى ركعتين طواف الحج حج التمتع حج
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم ونية
اسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط سعى الحج
حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف
طواف النساء كالسابق فيقول اطوف طواف
النساء سبعة اشواط لحج التمتع حج الاسلام
لوجوبه على قربة الى الله ثم يصلى ركعتيه بالمقام
لابراهيم عليه السلام ونيتها اصلى ركعتى
طواف النساء لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة

الى الله

الى الله ثم يمضى الى منى فيبيت بها ليالى التشريق وهى ليلة
الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ونية المبيت
ابيت هذه الليلة فى منى لحج المتمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ويرمى فى كل يوم الجمار الثلث كل جمرة
بسبع حصيات يبداء فى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فيقول ارمى هذه الجمرة لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه
على قربة الى الله ويستحب ان يعود الى الوداع البيت
ونية اعود الى مكة لوداع البيت لندبه قربة
الى الله ويستحب ان يطوف ثلث مائة وستين
طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا فالاخيرة
عشرة ونية كل طواف اطوف سبعة اشواط بالبيت
لندبه قربة الى الله ونية الاخير اذا جعل العدة
اشواطا اطوف عشرة اشواط بالبيت لندبه قربة
الى الله وينوى المستحبات المذكورة فى مواضعها
كالدعاء والصدقة بدرهم تمرا وصورة الافراد

النجرم من الميقات او من حيث يسوغ له ثم يمضى
الى عرفة المشعر ثم يقضى مناسك يوم النحر بمنى
ثم ياتى مكة فيطوف الحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى
ويطوف للنساء ويصلى ركعتى ثم ياتى بعمرة
مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وبيان افعاله
كما تقدم الا انه يذكر عوض التمتع الافراد
وينوى طواف النساء للعمرة انه للعمرة المبتولة
والقارن كالمفرد الا باحرامه بسياق الهدى
فيقول اسوق هذا الهدى ان لم يكن بنذره
وشبهه او استيجار لندبه قربة الى الله وعند
ذبحه ويقول اذبح هذا الهدى فى حج القران
لوجوبه قربة الى الله والنائب كالحاج عن نفسه
الا انه يزيد على ما ذكرناه فى نية كل فعل
نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلى
بالاستيجار وان تبرع بالقضاء فلــــــــ

فى نية

فى نية الاحرام لوجوبه بالاصالة وندبه على قربة
الى الله ثم ينوى فى باقى الافعال الوجوب فيقول الطوف
مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه
عليه بالاصالة وعلى بالتحمل قربة الى الله وحج المنذور
كما تقدم الا انه يذكر عوض حج الاسلام
حج المنذور والمندوب كالواجب الا فى الاحرام
وفى الافساد ينوى فى الثانى حج الاسلام ان كان
الاصل حج الاسلام وينوى فى اتمام حج الاسلام
الاول الحج الواجب لوجوبه قربة الى الله تتمة
يستحب زيادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم
اما مقدمة على الحج او متاخرة وبالجملة فزيارته
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل وقت
مستحبة لا يعادل فضلها شئ لان حرمته
ميتا كحرمته حيا ويستحب السلام عليه
فى كل وقت ويجب فى الجملة والصلوة

عليه في الصلوة واجبة وفي الجملة لقوله تعالى
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
ويستحب الصلوة عليه في كل وقت **ونيته**
الزيارة ازور النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لندبه قربة الى الله ويجبر الامام المسلمين
الحاج عليها لو تركوها ويستحب ايضا زيارة
الائمة عليهم السلام بالبقيع فينوى زيارة
كل امام بانفراده **فيقول** مثلا ازور زين
العابدين لندبه قربة الى الله ويقول عند
توجه الى المدينة اتوجه الى المدينة لقصد
زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لندبه
قربة الى الله واذا توجه الى البقيع اتوجه الى البقيع
لزيارة الائمة عليهم السلام لندبه قربة الى الله
ويستحب الزيارة لحمزة عليه السلام باحد

وباقى

وباقى الشهداء لما روى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من زارني ولم يزر قبر عمي
فقد جفاني **ونيته** زيارة ازور حمزة لندبه قربة
الى الله **ونيته** زيارة باقى الشهداء ازور الشهداء
باحد لندبه قربة الى الله **كتاب الجهاد
والمرابطة** ويجب مع الدعاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او امام المسلمين ومع الخوف
على بقية الاسلام او على نفس الجهاد وجهاد
البغاة ثوابه كثواب جهاد الكفار ووجوبه
كوجوبه **ونيته** اذا توجه اتوجه الى الجهاد
لوجوبه قربة الى الله ووجوبه على الكفاية
الا في مواضع واذا وقف في الصف قال اجاهد
في سبيل الله لوجوبه قربة الى الله **والمرابطة**
مستحبة وقد تجب ونيتها مستحبة فيقول ارابط
في سبيل الله كذا كذا يوما لندبه قربة الى الله

ولو كانت واجبة ينوى الوجوب واذا ربط فرسه
او غلامه فى سبيل الله قال ارابط هذا الفرس
او هذا الغلام لندبه قربة الى الله ونية الانفاق
على المجاهدين والمرابطين فى سبيله اخرج
هذا فى سبيل الله على المجاهدين والمرابطين
لندبه قربة الى الله وان وجب عليه بنذر او وصية
او غير ذلك ينوى الوجوب فصل فى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر والنهى عن المنكر
كله واجب والامر بالمعروف الواجب واجب
وبالمندوب مندوب وشرطه انتفاء الضرر
وتجويز التأثير والعلم يجب بالقلب ثم باللسان
ثم باليد ونية بالقلب امر بالمعروف او انهى
عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة الى الله
ونية الامر بالمندوب امر بالمعروف المندوب
لندبه قربة الى الله فاذا تمكن باللسان قال امر

بالمعروف او انهى عن المنكر باللسان لوجوبه
قربة الى الله وكذا باليد وقد يجتمع الكل
فينوى لكل واحد فصل فى اشياء متفرقة
ونية طلب العلم اطلب العلم لوجوبه قربة
الى الله وان كان ندبا نواه ونية السلام
على المؤمن اسلم على المؤمن لندبه قربة
الى الله نية زيارة المؤمن ازور هذا المؤمن
لندبه قربة الى الله نية النظر الى وجه العالم
انظر الى وجه العالم لندبه قربة الى الله نية
قضاء الحاجة للمؤمن اقضى حاجة المؤمن
لندبه قربة الى الله وفى صورة السعى فيها
يقول اسعى فى حاجة المؤمن لندبه قربة
الى الله نية الجلوس فى مجالس العلماء
او مواضع العبادات اجلس فى هذا المجلس
او الموضع لندبه قربة الى الله ويستحب

ان يصرف افعاله كلها من الاكل للغذاء
المباح ولبس الثياب والنوم وجماع ملك
اليمين او الزوجة الى العبادة الشرعية
وينوى بها الاستحباب ويشكر الله تعالى
عليها ثم يقول اشكر نعمت الله لوجوبه
قربة الى الله ويسجد للشكر فيقول
اسجد سجدتى الشكر لندبها قربة
الى الله ان كانت واجبة فل
لوجوبها وتعلم القران واجب فمنه
ما يجب على الاعيان وهو سورة فاتحة
الكتاب عينا وسورة غير العزائم
لاجل الصلوة على التخيير وكذا
الايات الدالة على التوحيد فانه يجب
واحدة منها على التخيير ولا يجب الكل
على الاعيان وغير ذلك واجب على الكفاية

لا الاكتفاء

لا الاكتفاء بالاحاد فيه بل اذا قام به عدد يوجب
التواتر ويحصل العلم بنقله فاذا لم يحصل له
العلم بذلك فدائما ينوى بتعليمه وتعلمه
وتلاوته الوجوب فيقول اقراء القران لوجوبه
قربة الى الله وترك القران واهماله دائما
يضرب من التكفر وعند علمه لقيام
من يحصل التواتر وبنقله يجوز له نية
الندب فى تلاوته فيقول اتلوا القران
لندبه قربة الى الله وكذا نية استماعه
وكتبته وكذا الاحاديث المنقولة
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
والائمة عليهم السلام ينوى عنه
كل فعل الاستحباب والقربية
وهذا اخر ما املينا فى هذه الرسالة
ولا يطلب الجزاء عليه الا من الله وهو

ملاحظه شد

حسبنا الله ونعم الوكيل قد فرغ

من تسويد هذه الرسالة الشريفة

في يوم السبت اوائل شهر ذى القعدة

١٠٨٤
سنة اربع وثمانين بعد الالف من الهجرة

النبوية تمت بالخير والظفر

کتابخانه آستان قدس

صيغة من صيغ اجارة الصوم اقول اذا كان المستاجر هو المخاطب

والمستوجر هو الموجب فيقول المستاجر بعد تعيين المبلغ والمدة

المعلومة بالمبلغ المعلوم اجرتك نفسي لاصوم عن فلان او فلانة

المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم فيقول المستاجر اذا كان وصيًا

استاجرتك واذا كان المخاطب وكيلًا للمستاجر يقول المستاجر

اجرت نفسي من موكلك لاصوم عن فلان او فلانة المدة

المعلومة بالمبلغ المعلوم فيقول الوكيل اجرتك لموكلي

او قبلت لموكلي او غيرهما ع صيغة نية الصوم بقول

المستاجر اصوم غدًا قضاءً من شهر رمضان نيابة عن فلان

او فلانة لوجوبه عليه او عليها بالاصالة وعلي بالاجارة

لوجوبه قربة الى الله ع

کتابخانه آستان قدس

بین شد
۱۳۵۲ خ

بسال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بینی شد